وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال
اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه
فلم يذكر في الاية والخبر الا صنف واحد ويجزي الاقتصار على انسان واحد ولو
غريمه او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام امر بني زريق بدفع صدقتهم
الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
وسن دفعها الى اقاربه الذين لا تلزمه مونتهم كخاله وخالته على قدر حا
جتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة و
صلة فصل ولا يجزي ان تدفع الى هاشمي اي من ينتسب الى هاشم
بان يكون من سلالته فدخل ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال
الحارث بن عبد المطلب وال ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي
لال محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم لكن تجزي اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح
ذات بين او مولفا ولا الى مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه
وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز وغيره والاصح تجزي اليهم اختاره الخرقي و
الشيخان وغيرهم لان اية الاصناف وغيرها من العمومات يتناولهم ومشاركتهم
لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم
يعطوا شيا من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام
بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ولا الى
مواليهما لقوله عليه السلام وان موالي القوم منهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه لكن على الاصح تجزي الى موالي بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع
ووصية او نذر لفقرا لا كفارة ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى فقير
ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لاستغنائه بذلك ولا الى فرعه
اي ولده وان سفل من ولد الابن او ولد البنت ولا الى اصله كابيه وامه وجده
وجدته من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مولفين او غزاة او غارمين لذات
بين ولا تجزي ايضا الى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مولفا او مكا
تبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين وتجزي الى من تبرع بنفقته بضمه

الى عياله او تعذرت نفقته من زوج او قريب بنحو غيبة او امتناع ولا تجزي الى
عبد كامل رق غير عامل ومكاتب ولا الى زوج فلا يجزيها دفع زكاتها اليه ولا با
لعكس وتجزي الى ذوي ارحامه من غير عمودي النسب وان اعطاها لمن ظنه غير
اهل لاخذها فبان اهلا لم تجزيه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه
غير اهل لها او بالعكس بان دفعها لغير اهلها ظانا انه اهلها لم تجزيه لانه لا يخفى
حاله غالبا وكدين الادمي الا اذا دفعها لغني ظنه فقيرا فتجزيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وصدقة التطوع مستحبة حث الله
عليها في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفي غضب
الرب وتدفع ميتة السو رواه الترمذي وحسنه وهي في رمضان وكل زمان
ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث
متفق عليه وفي اوقات الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار لقو
له تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وتسن الصدقة بالفاضل عن
كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه ويأثم من تصدق بما
ينقصها اي مونة تلزمه وكذا لو اضر بنفسه او غريمه او كفيله لقوله
عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن اراد الصدقة بماله كله
وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان و
حده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة والا حرم كتاب
الصيام لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذ
رت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشيا مخصوصة في زمن معين من
شخص مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر
في شرح الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)